@ 524 @ قوم جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان لو شهد أحدهما على شهادة نفسه وشهد آخران على رجل آخر تقبل كذا في الخلاصة ولو شهدا على شهادة رجل واحد بما يشهد بنفسه أيضا لم تجز كذا في محيط السرخسي وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد أن لزيد على بكر كذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك أو يقول اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا أو يقول اشهد أني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد أنت على شهادتي بذلك ولا يقول اشهدا علي بذلك وكذا لا يقول فاشهد بشهادتي ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينقل إلى مجلس القضاء ولا يحتاج الأصل إلى أن يقول أشهدني فلان على نفسه كذا في الكافي لو أن أصلين قالا لرجلين اشهدا أنا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بألف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادتهما وكذا لو قال الأصلان نشهد أن فلانا أقر أن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد بذلك أو قالا فاشهدا عليه أنا نشهد عليه بذلك أو قالا فاشهدا علينا بما شهدنا أو قالا لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه أو قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الأصل للفرع اشهد أني أشهد على إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهم لا يصح الإشهاد في هذه الوجوه كذا في فتاوى قاضي خان وإذا أراد أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب والمطلوب ويشير إليهما وإذا أراد أن يشهد عند غيبتهما ينبغي أن يذكر اسمهما ونسبهما إلا أنه إذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز للإشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضاء كذا في المحيط ويقول شاهد الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته وذكره شهادة الأصل وذكره التحميل ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه وخير الأمور أوسطها كذا في الهداية وهو الأصح كذا في الزاهدي لو شهد الفروع ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كذا في خزانة الفتاوى وينبغي أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل واسم أبيه وجده حتى لو ترك ذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الذخيرة لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا كذا في الكافي هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في التتارخانية وعن أبي يوسف رحمه ا تعالى أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذا في الزاهدي والهداية وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى السراجية وفي نوادر هشام سألت محمدا رحمه ا تعالى عن

رجل خرج وشيعه قوم وهو يريد مكة أو سفرا آخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى